

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس :

وعلى ما وجد به السيد رئيس الجمهورية

قر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة تنفيذية دائمة للمتابعة والإشراف على تنفيذ عدد (٧) أنفاق أسفل قناة السويس -

عدد (٣) أنفاق بمنطقة بور سعيد + عدد «٤» أنفاق بمنطقة الإسماعيلية ، على النحو التالي :

١ - ممثل لوزارة الدفاع (الهيئة الهندسية للقوات المسلحة) ويكون مقرراً لللجنة .

٢ - ممثل لوزارة النقل (الهيئة القومية لأنفاق) .

٣ - ممثل لشركة المقاولون العرب .

٤ - ممثل لشركة أوراسكوم للإنشاء والصناعة .

وتتولى كل جهة اختيار ممثلها في اللجنة وللجنة أن تستعين بناءً على ضرورة الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين ، كما تضع القواعد والإجراءات المنظمة لعملها ومواعيدها مكان انعقادها .

(المادة الثانية)

تحتضن اللجنة بما يلى :

١ - مراجعة ودراسة التصميمات الابتدائية للمشروع .

٢ - الإشراف على تنفيذ إجراءات النشر والتعاقد التي تتم بواسطة الهيئة القومية لأنفاق .

- ٣ - متابعة قيام الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بتدبير ماكينات حفر أنفاق قناة السويس .
- ٤ - دراسة ومتابعة العروض المقدمة من المكاتب الاستشارية العالمية لاختيار أفضل عرضين بمعدل مكتب لكل من منطقة (بور سعيد - الإسماعيلية) .
- ٥ - المتابعة والإشراف على تنفيذ وإعداد التقارير الدورية .

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة اجتماعاتها دورياً بناءً على تسييرات مسبقة في حينه بواسطة الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب